

التشريع بأوامر وأثره على سلطة البرلمان

د. عبد الصديق شيخ

أستاذ محاضر "أ"

جامعة يحي فارس بالمدينة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

abdelseddik@yahoo.fr

الملخص:

يعد التشريع اختصاص أصيل للبرلمان يمارسه بكل سيادة في المجالات التي حددها الدستور، ولأنه قد يحدث هناك مانع يحول دون ممارسة البرلمان لاختصاصاته بصفة ظرفية، فقد أجاز الدستور لرئيس الجمهورية أن يتولى التشريع بأوامر، وهذا ليس وضعاً شاذاً وخصوصاً بالنظام الدستوري الجزائري، وإنما هو وضع فرضته ظروف وضرورات عملية. غير أن اللجوء المفرط للتشريع بالأوامر من شأنه جعل السلطة التنفيذية تستأثر بالتشريع متجاوزة البرلمان في اختصاصه الأصيل الذي وجد من أجله، لذلك يستحسن تحديد المجالات التي يسمح بالتشريع فيها لغير البرلمان.

Dans le droit constitutionnel algérien, l'ordonnance est une mesure prise par le président de la république dans des matières relevant normalement du domaine de la loi, en cas d'absence du parlement. Ce système est utilisé en cas de nécessité pour des raisons d'efficacité et de rapidité. Toutefois le recours excessif aux ordonnances, encourage le pouvoir exécutif à s'emparer de la législation, dépassant le rôle inhérent du parlement.

الكلمات الدالة: التشريع بأوامر، الدستور، البرلمان، القانون العضوي.

المقدمة

تعتبر الوظيفة التشريعية في مختلف الأنظمة السياسية والدستورية من أهم الوظائف في الدولة، ذلك أنها تسمح بالتعبير عن الإرادة الشعبية، ولقد كان اكتساب البرلمان لهذه الوظيفة الهامة نتاج نضالات وتطورات تاريخية طويلة مكنتها من أن تصبح المشرع باسم الشعب.

وإذا كانت عملية التشريع سلطة معقودة للبرلمان، إلا أنه وفي حالات معينة يجوز للسلطة التنفيذية عن طريق رئيس الجمهورية أن تتولى مهمة التشريع¹ وهذا كبديل ظرفي سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، وهو بذلك ليس وضعاً شاذاً أو حيلة قانونية بدون أساس، وإنما وسيلة فرضتها الضرورات العملية في حالة غياب البرلمان، ولذلك فإن التشريع بأوامر يعتبر نظاماً مشروعاً طالما أنه يهدف إلى مواجهة ما يطرأ من ظروف في غياب صاحب الحق الأصيل في التشريع².

ويعد التدخل الممارس من السلطة التنفيذية في المجال التشريعي على علاقة مباشرة بالظروف الاستثنائية التي قد تمر بها أي دولة، ذلك أن التجربة العملية دلت على عجز البرلمان في حل المشاكل المستعصية، ومن هنا ظهر دور السلطة التنفيذية في المجال التشريعي كبديل أملته المسائل العاجلة والظروف الاستثنائية³.

ويرجع اللجوء إلى هذا الأسلوب في التشريع في النظم الدستورية الحديثة على حد تعبير الأستاذ "بيردو"، إلى ترجيح كفة السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، بسبب ازدياد مهام السلطة التنفيذية وعدم نجاعة السلطة التشريعية في مواجهة المسائل الصعبة المتداخلة التي تتطلب التدخل الفوري وبسرعة فعالة⁴.

وعليه ستم معالجة هذا الموضوع انطلاقاً من الإشكالية التالية:

هل يمكن أن يؤثر التشريع بأوامر على سلطة البرلمان باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي في مجال التشريع؟ وهل وضع المؤسس الدستوري الضمانات الكافية التي تحفظ للبرلمان هذا الاختصاص؟ وستكون دراسة الموضوع من خلال ثلاثة محاور، وهي التشريع بأوامر في ظل الدساتير الجزائرية، وحالات التشريع بأوامر، ثم القيود الواردة على التشريع بأوامر.

المحور الأول: التشريع بأوامر في ظل الدساتير الجزائرية

الأوامر التشريعية تمثل تشريعاً محضاً يقابل التشريع البرلماني، فهي بذلك لا تشكل ممارسة عملية للنشاط التشريعي، وإنما اختصاصاً دستورياً مخولاً للسلطة التنفيذية لضمان الاستقرار

والاستمرار للوظيفة التشريعية⁵، وهي كذلك نصوص تشريعية مصدرها رئيس الجمهورية تستمد طبيعتها القانونية من موافقة البرلمان عليها وفق ما جاء في الدستور⁶.

ولقد عرفت الجزائر سلطة التشريع بأوامر في جميع دساتيرها، والتي مع إقرارها لهذا النظام فقد اختلفت في كيفية معالجته، باستثناء دستور 1989 الذي كان قد أنهى التدخل المباشر لرئيس الجمهورية في المجال التشريعي.

وبذلك فقد منح أول دستور بعد الاستقلال لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر، حيث كان تفويض التشريع في هذا الدستور مشروطا بالطلب والموضوع والمدة⁷، إلا أن هذه الشروط ألغيت في دستور 1976، الذي اعتبر الأوامر بمثابة تشريع أصلي غير مشروط إلا من حيث الإطار الزمني، ودون الإشارة إلى سلطة المجلس الشعبي الوطني اتجاهها واحتمال معارضته لها⁸، حيث منحت السلطة كاملة لرئيس الجمهورية في مشاركة المؤسسة التشريعية عن طريق التشريع بأوامر فيما بين دورتي المجلس الشعبي الوطني، ولا قيد عليها إلا من حيث المدة أو القيد الشكلي المحض⁹، المتمثل في عرض الأوامر على المجلس للموافقة عليها في أول دورة تلي إصدارها دون مناقشتها¹⁰.

ورغم أن دستور 1989 أدخل قواعد جديدة في النظام الدستوري الجزائري، حيث عزز من مكانة البرلمان ولم ينص تماما على الأوامر التشريعية، إلا أن المراجعة الدستورية لسنة 1996 عادت وأبقت على تفوق السلطة التنفيذية، فبالإضافة إلى أنها لم تحدد من مجالها الواسع أصلا، أضافت لها وسائل فعالة لضمان تفوقها على حساب البرلمان، وهذا بتوسيع نطاق اختصاص رئيس الجمهورية لمجال التشريع ومشاركته له في اختصاصه الأصلي الذي وجدت من أجله، فبموجب المادة 124 من الدستور أصبح رئيس الجمهورية يشارك البرلمان في مجاله التشريعي وبدون أن يطلب تفويضا منه.

وعليه نجد أنه بموجب دستور 1996 رجعنا تقريبا إلى الوضعية التي كانت سائدة في ظل دستور 1976، أي جعل التشريع اختصاص مشترك بين رئيس الجمهورية والبرلمان، وما يؤكد ذلك أنه صدر عن استخدام المادة 153 من دستور 1976 خلال الفترة الممتدة من 1976 إلى غاية

1989 مالا يقل عن 35 أمرا¹¹، أما عن المادة 124 من دستور 1996 فقد نتج عن تطبيقها 64 أمرا تشريعيا¹².

أما بمناسبة المراجعة الدستورية لسنة 2016، فإن أهم تعديل لنظام التشريع بأوامر تمثل فيما جاءت به المادة 145، حيث اشترط المؤسس الدستوري الأخذ برأي مجلس الدولة قبل اتخاذ هذه الأوامر.

المحور الثاني: حالات التشريع بأوامر

تبين قراءة أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 لاسيما المواد 138، 140 و142 منه بوضوح، منح الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية عن طريق إصدار أوامر تشريعية في حالات محددة وهي:

- حالة شغور المجلس الشعبي الوطني.

- خلال العطل البرلمانية.

- خلال الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107.

- حالة عدم مصادقة البرلمان على مشروع قانون المالية في خلال 75 يوما.

ولقد نظم الدستور التشريع بأوامر ولم يتركه على إطلاقه بل قيده-ولو نسيباً-بوجوب عدم تفويضه، وأن يكون لمدة محددة تتمثل في شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل أو في خلال العطل البرلمانية، وهي مدة شهرين أو أقل في السنة¹³، وأن يتخذ الأمر في مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة.

وبعد صدور الأمر لا بد أن يعرض على البرلمان في أول دورة له، فإن حاز على النصاب

المطلوب في القوانين العادية اكتسب شكل قانون وإلا عد لا غيا¹⁴.

كما أن استقراء مواد الدستور وكذا القانون المتعلق بقوانين المالية رقم 84-17 المعدل

والمتمم، والذي صنف ضمن القوانين العضوية يتضح لنا بشكل جلي بأن مجال الأوامر مقيد من

حيث الموضوع، فلا ينبغي أن يلجأ إليه في مجالي قانون المالية العادي أو التكميلي باستثناء الحالة المذكورة في المادة 9 /120 و10.

وبالرجوع إلى نص المادة 142 من الدستور نجد بأن المؤسس الدستوري، قد حدد مجال التشريع بأوامر، حيث أن الدستور ينص على ثلاث حالات هي:

الحالة الأولى: وهي خاصة بالمواضيع التي لا تندرج ضمن القوانين العضوية، وهو الأكثر سعة من حيث المجال على أن تتخذ في مجلس الوزراء سواء خلال العطلة البرلمانية أو حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، ثم تعرض للموافقة على البرلمان.

ويرجع استثناء القوانين العضوية من مجال التشريع بأوامر لطبيعتها والمميزات الخاصة بها، فمن حيث قوتها تعتبر أسمى من القوانين العادية ومكملة للدستور، كما أن خضوعها وجوبا لرقابة المطابقة مع الدستور قبل إصدارها يستثنى من مجال الأوامر التي تكتسب قوتها التنفيذية والإلزامية بمجرد صدورها، ولذلك فمن غير المنطقي قبول عرضها على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقتها قبل موافقة البرلمان عليها، وفق الإجراءات المحددة الخاصة بها، والمتمثلة في وجوب حصول المشروع على الأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني إلى جانب ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة.

كما أن الأوامر التشريعية يسري مفعولها بمجرد إصدارها في حين أن القوانين العضوية لا يجوز إصدارها إلا بعد مراقبة مدى مطابقتها للدستور، ومن غير المعقول طرح مشروع أمر لمراقبة مدى مطابقتها للدستور، وإصداره بعد ذلك على أساس أنه يندرج ضمن أحكام القوانين العضوية.

الحالة الثانية: وهي خاصة بالحالة الاستثنائية التي تكون فيها البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها وفقا لما نصت عليه المادة 107 من الدستور، والتي يقرها رئيس الجمهورية بعد استشارة رؤساء غرفتي البرلمان الذي يجتمع وجوبا والمجلس الدستوري، والمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، ما يسمح له -باعتباره المعبر عن إرادة الأمة- من متابعة الأحداث الناجمة عن تقرير الحالة الاستثنائية وإجراءات تسييرها، وهي حالة

تتطلب ضرورة استعجال التشريع فيها بواسطة الأوامر دون الحاجة لعرضها على البرلمان للموافقة عليها، كونها ليست نصوصا عادية دائمة وإنما نصوص استثنائية مؤقتة مرتبطة بالحالة المسيرة لها.

الحالة الثالثة: وهي تخص التشريع بأوامر في مجال قانون المالية، حيث أنه وبالرجوع إلى نص المادة 138 من الدستور في فقرتها 9 و10 نجد أنها تنص على ما يلي:

"يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما 75 من تاريخ إيداعه، طبقا للفقرات السابقة.

وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر"، والذي له "قوة قانون المالية"¹⁵.

وعليه فإن التشريع بأوامر في المجال المالي ينحصر فقط في حالة عدم احترام أجل 75 يوما، وبالتالي فإنه ليس اختصاصا مطلقا يخص الشغور والعطل البرلمانية، كما أن الأمر الذي يصدره رئيس الجمهورية وفقا للإجراءات السابقة، لا يعرض على البرلمان في أول دورة تلي صدوره بل يكتسب صفة القانون بحكم الدستور والقانون العضوي، وليس بحكم موافقة البرلمان كما هو الحال بالنسبة لغيره من الأوامر¹⁶.

وبالرجوع إلى القاعدة العامة في مجال التشريع بأوامر المقررة بموجب المادة 142 من الدستور، نجد بأن المؤسس الدستوري قد حول رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، وفي حالة العطل البرلمانية على أن تعرض في أول دورة للبرلمان، حيث تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها، كما أن المؤسس الدستوري نص في الفقرتين الأخيرتين من نفس المادة، على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور.

وبناء على ما سبق يتبين لنا من قراءة أحكام الدستور في هذا المجال ما يلي:

1- أن رئيس الجمهورية يشرع بأوامر في المجالات المنصوص عليها في الدستور.

2- أن مجال القوانين العضوية مستثنى من التشريع بأوامر.

3- الأصل أن موضوع قانون المالية (السنوي أو التكميلي) مستثنى من التشريع بأوامر إلا في حالة عدم موافقة البرلمان على مشروع القانون في الأجل المحدد له وهو 75 يوما، وعندها فقط يصدره رئيس الجمهورية بأمر له قوة القانون، دون اشتراط عرضه على البرلمان للموافقة عليه خلافا للأوامر الأخرى المنصوص عليها في المادة 142 من الدستور، وإلا فما هي الحكمة من تخويل رئيس الجمهورية صلاحية إصدار المشروع بأمر له قوة القانون بعد انقضاء أجل 75 يوما الممنوحة للبرلمان لدراسة المشروع وعدم عرضه عليه للموافقة خلافا للأوامر الأخرى، وما يؤكد هذا الرأي أنه إذا كان البرلمان لم يوافق عليه في المدة المحددة له، فإن موافقته اللاحقة أي بعد إصداره من طرف رئيس الجمهورية يصبح عديم الجدوى.

وعليه يتبين لنا بشكل واضح بأن المؤسس الدستوري لم تتجه نيته البتة إلى إقرار حق الرئيس في التشريع بواسطة الأوامر عندما بتعلق الأمر بالقوانين المالية، لأن الإقرار بذلك يعني أن البرلمان يمكنه أن يرفض الموافقة على تلك الأوامر فتصبح لاغية، وفقا للمادة 3/142، ومن ثمة تحرم الدولة من ميزانيتها وما يترتب عن ذلك من حسن سيرها، فميزة قانون المالية زيادة عن كونه قانون سنوي يتوقف على إصداره تنفيذ السياسة المالية والاقتصادية للدولة، وهو الأمر الذي لا يمكن تصوره على الإطلاق، خاصة وأن الدستور لم يحدد كفاءات مواجهة احتمال هذا الرفض، وهو ما يؤكد مرة أخرى نية المؤسس الدستوري على عدم إدراج قوانين المالية ضمن القوانين التي يمكن أن تصدر في شكل أوامر في إطار المادة 142.

كما لا ينطبق هذا الاستنتاج على قانون المالية السنوي فحسب، وإنما يسري على قانون المالية التكميلي الذي درجت السلطة التنفيذية على اللجوء إليه بشكل منتظم، على اعتبار أن القانون رقم 84-17 السالف الذكر، الذي يعد قانونا عضويا بحكم الدستور وفقا للمادة 6/141، يدرج قوانين المالية التكميلية ويعددها من القوانين التي تخضع لنفس أحكام الدستور¹⁷.

وبالرجوع إلى شروط التشريع بأوامر، نجد أن رئيس الجمهورية في حل من أمره إذا ما استثنينا القيود التي وضعها الدستور، فإذا كان تدخل رئيس الجمهورية في المجال المخصص للسلطة التشريعية بواسطة أوامر يعد استثناء وليس قاعدة عامة، فمعنى هذا أن هذا التدخل سببه فكرة الضرورة أو المسائل العاجلة وفقا للدستور، والتي تستدعي سرعة التدخل بأوامر لاتخاذ تدابير ضرورية لمواجهة أوضاع غير طبيعية وعلى درجة عالية من الخطورة.

المحور الثالث: القيود الواردة على التشريع بأوامر

حددت المادة 142 مجموعة من القيود التي يتعين على رئيس الجمهورية الالتزام بها قبل وبعد إصداره للأوامر التشريعية، وهذا على النحو التالي:

1-الأخذ برأي مجلس الدولة

يعد الأخذ برأي مجلس الدولة قبل إصدار الأوامر التشريعية من بين المستجدات التي جاءت بها المراجعة الدستورية لسنة 2016، حيث أن المؤسس الدستوري وعلى ما يبدو حاول محاكاة نفس الإجراء الذي يطبق على مشاريع القوانين¹⁸، ولقد أحسن فعلا بذلك فتوسيع دائرة الاستشارة قبل اتخاذ إصدار نصوص قانونية أو تنظيمية تكون له دائما انعكاسات إيجابية على مضمونها، خاصة إذا كانت هذه الاستشارة تشمل مؤسسات متخصصة.

ولكن ورغم ذلك لا بد من التنويه، بأن رأي مجلس الدولة -قياسا على استشارته في مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة- ما هو إلا رأي استشاري فقط، حيث لا يوجد ما يلزم رئيس الجمهورية بالأخذ برأي مجلس الدولة.

2-اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء

بالنسبة للقيود الثاني المتمثل في اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء، والذي يشكل الإطار الدستوري الأمثل لمناقشة القضايا الكبرى التي تهم الأمة، فإن الأمر لا يعدو إلا أن يكون مجرد إجراء شكلي

بسبب أن رئيس الجمهورية يمارس هيمنة كاملة على هذا المجلس، وجميع أعضاء الحكومة بمن فيهم الوزير الأول يخضعون لسلطته بشكل كامل، فهو من يعينهم وينهي مهامهم¹⁹، وإنما هدف وغاية المؤسس الدستوري من وراء هذا الإجراء هو إعلام أعضاء الحكومة بمضمون الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية، خاصة وأن الحكومة هي التي سوف تشرف على تنفيذ برنامجه، وبالتالي فاتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء من شأنه أن يسمح لهم بأخذ فكرة مسبقة عن موضوعها وعدم تفاجئهم بها بعد صدورها في الجريدة الرسمية.

3-التشريع بأوامر في مسائل عاجلة

بالرغم من أن الأوامر هي بالأساس آلية استثنائية لا تمارس إلا في حالات الضرورة التي تتطلب السرعة في إصدار نصوص قانونية لمعالجة أوضاع مستعجلة، فإن الواقع العملي قد أظهر تحول هذه الآلية إلى أداة اعتيادية تمارسها السلطة التنفيذية متجاوزة الحالات الضرورية، خاصة وأن المؤسس الدستوري لم يحدد هذه الحالات، وبهذا استطاعت السلطة التنفيذية أن تمارس فيما بين دورتي البرلمان سلطة التشريع الكامل، متجاوزة دور المساهم في التشريع لتصبح مشرعا مستقلا، وأضحت الأوامر وسيلة بيد السلطة التنفيذية مكنتها بأن تصبح المشرع الرئيسي متجاوزة دور البرلمان في العملية التشريعية²⁰.

كما أن المبالغة في اللجوء إلى الأوامر التشريعية - وإن كان ذلك لا يمس بدستورية الإجراء في حد ذاته- أدى إلى تجاوز الدور الأساسي للبرلمان الذي وجد من أجله والمتمثل في التشريع.

4-عرض الأوامر على الدورة البرلمانية اللاحقة

إن الإقرار لرئيس الجمهورية بممارسة صلاحية تدخل في مجال اختصاص السلطة التشريعية، الغرض منه هو مواجهة أوضاع غير طبيعية وغير متوقعة، قد تتعرض لها الدولة في فترة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في فترة العطلة البرلمانية، لذا فإن عرض هذه الأوامر على البرلمان يعد أمرا منطقيًا لا بد منه.

ويعود سبب وجوب عرض الأوامر على الدورة البرلمانية التي تلي صدورها، كون رئيس الجمهورية إنما يباشر سلطة استثنائية في المجال التشريعي، المكفول بحسب الأصل للبرلمان الذي يجب الرجوع إليه باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع ليقول كلمته في تلك الأوامر، حيث يترتب على عرض الأوامر على البرلمان في أول دورة مقبلة له، إما الموافقة ويضفي بذلك عليها قوة القانون أو رفضها صراحة وفي هذه الحالة تعتبر لاغية.

وتكمن الغاية من اشتراط المؤسس الدستوري ضرورة عرض الأوامر على البرلمان للموافقة عليها هو إحداث نوع من التوازن بين السلطتين، التشريعية والتنفيذية، وبذلك فهو إجراء مقابل لإجراء الإصدار الذي يقوم به رئيس الجمهورية بعد تصويت البرلمان على نص القانون، وهكذا فالبرلمان يمكنه رفض الموافقة على الأوامر بعد عرضها عليه من قبل رئيس الجمهورية وتصبح بالتالي ملغاة، ورئيس الجمهورية من جهته يمكن قبل أن يصدر القانون أن يطلب من البرلمان إجراء مداولة ثانية، حتى وإن كان هذا التوازن في صالح رئيس الجمهورية²¹.

إلا أن إلزام رئيس الجمهورية بموجب المادة 142 من الدستور بعرض الأوامر التي اتخذها على البرلمان في أول دورة تلي اتخاذها، وزيادة على أنها لم تبين الأثر المترتب عن عدم التزام رئيس الجمهورية بعرض الأوامر على البرلمان، فإنه لا يتوقع على الإطلاق رفض البرلمان لأي أمر يصدره رئيس الجمهورية، خاصة في ظل النظام السياسي والدستوري الحالي.

الخاتمة

إن ما يمكن أن ننتهي إليه، بالنسبة لنظام التشريع عن طريق الأوامر أنه ليس وضعاً شاذاً وخصوصاً بالنظام الدستوري الجزائري أو حيلة قانونية ليس لها أساس، وإنما هو وضع فرضته ظروف وضرورات عملية، ولذلك فإن نية المؤسس الدستوري في منح الرئيس الجمهورية صلاحية التشريع عن طريق أوامر لها ما يبررها خاصة في الفترة التي تمت فيها مراجعة الدستور سنة 1996، والتي تميزت بتدهور الأوضاع الأمنية التي تبعت إلغاء المسار الانتخابي لسنة 1992، لذلك فهو يعتبر نظاماً مشروعاً يهدف إلى مواجهة ظروف ومستجدات طارئة في غياب صاحب الحق الأصيل في التشريع.

غير أنه إذا كان لهذا النظام مبرراته وأسبابه، فإن التجربة العملية أثبتت أن اللجوء المفرط للأوامر التشريعية، جعل السلطة التنفيذية تستأثر بسلطة التشريع متجاوزة البرلمان في وظيفته الأساسية، حيث عزز التشريع بأوامر من مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، بأن خوله سلطة التشريع في كل المسائل مما يجعله مشرعا أصيلا في مواجهة البرلمان الذي يعاني أصلا من الصلاحيات الواسعة للسلطة التنفيذية، وعليه كان يستحسن تحديد المجالات التي يسمح فيها لغير البرلمان بالتشريع فيها بمناسبة المراجعة الدستورية لسنة 2016.

الهوامش:

- ¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، 2007 ص 198.
- ² نور الدين رداة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة كلية الحقوق، 2006، ص 167.
- أنظر كذلك:
- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 232.
- ³ نور الدين رداة، المرجع السابق ص 2.
- ⁴ السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 188.
- ⁵ أحسن رابحي، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013، ص 10.
- ⁶ عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 10.
- ⁷ جاء في المادة 58 من دستور 1963 بأنه:
- " يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس التفويض له مدة محدودة حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء وتعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر".
- ⁸ نور الدين رداة، المرجع السابق، ص 34.
- ⁹ تنص المادة 153 من دستور 1976 بأنه:
- " لرئيس الجمهورية أن يشرع فيما بين دورة وأخرى للمجلس الشعبي الوطني، عن طريق إصدار أوامر تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة".
- ¹⁰ السعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 189.
- ¹¹ أنظر الجرائد الرسمية، الأعداد الصادرة من 05-10-1976 إلى غاية 23-11-1989.
- ¹⁰ أنظر الجرائد الرسمية، الأعداد الصادرة من 18-05-1997 إلى غاية 01-09-2010.
- ¹³ المادة 138 من الدستور.

- ¹⁴ المادة 142 من الدستور.
- ¹⁵ أنظر المادة 44 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- ¹⁶ السعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 195.
- ¹⁷ السعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 197 و 198.
- ¹⁸ أنظر المادة من 36 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
- ¹⁹ تنص المواد 91 و 92 و 93 من الدستور.
- ²⁰ نور الدين رداة، المرجع السابق ص 91.
- بالنسبة لفكرة القيد الزمني أنظر:
- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 130.
- ¹⁸ نور الدين رداة، المرجع السابق، ص 71.

المراجع:

الكتب العامة:

- أحسن رابحي، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013.
- السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
- حسين فريجة، شرع القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية 2010.
- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، 2007.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور النشر والتوزيع، 2009.
- عمار عوايدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984، 266.
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم، 2004.
- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

الرسائل والمذكرات:

- عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الدستور الجزائري لعام 1963، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997.
- نور الدين رداة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة كلية الحقوق، 2006.

الداستير:

- دستور 1963، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- دستور 1976، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1976.
- دستور 1989، الصادر بتاريخ 23 فبراير 1989.
- دستور 1996، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
- التعديل الدستوري 2016، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

النصوص التشريعية:

- القانون رقم 84-17 مؤرخ في 7 جويلية 1984 يتعلق بقوانين المالية، صادر في الجريدة الرسمية العدد 28 بتاريخ 10 جويلية 1984.
- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، صادر في الجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ 31 ماي 1998.
- القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، صادر في الجريدة الرسمية العدد 15 بتاريخ 9 مارس 1999.

المواقع الالكترونية:

- أحمد عبد الظاهر، مبدأ الأمن القانوني كقيمة دستورية، الموقع: Kenanaonline.com
- موقع المجلس الشعبي الوطني apn.dz